

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - قال السيد علي الطباطبائي في كتابه: «المسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلف آراؤهم ومذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الدين ومعه لا يرث المنكر غيره وهو يرثه» ([852]). 2 - قال صاحب الجواهر (رحمه الله): «المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد» ([853]). 3 - قال السيد الإمام الخميني (قدس سره): «المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد فيرث المحق منهم عن المبتل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم» ([854]). الاستثناءات: 1 - قال الشيخ المفيد (قدس سره): «ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الايمان» ([855]). 2 - قال صاحب الرياض (رحمه الله): «الغلاة والمجسمة والخوارج والمرجئة والجبرية لا يرثون غيرهم من أرباب المذاهب لأنهم منكرون لما علم ضرورة من دين النبي (صلى الله عليه وآله) فهم كفرة والكافر لا يرث المسلم» ([856]). 3 - قال الإمام الخميني (قدس سره): «الغلاة المحكومون بالكفر والخوارج والنواصب